

السؤال الخامس عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ السؤال الخامس عشر اذا استعجل المضحى وظن ان الصلاة انتهت يوم العيد ثم ذبح وتبين انه اخطأ فهل تصح اضحيته؟ ويعذر بالخطأ ام لا؟ اثابكم الله. هذه عبادة - [00:00:00](#)

حدد لها الوقت وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان التقرب بها كاظحية لا يصح قبل الصلاة معناه لا يصح قبل هذا الوقت اذا اوقعها قبله فانه لا تصح سواء كان بخطأ او كان بعمد لان هذا من باب الحكم الوضعي - [00:00:17](#)

والحكم الوضعي لا يلتفت فيه الى قصد الانسان واجتهاده انه معذور او غير معذور ينظر هل فعلها في الوقت او لا؟ مثلا لو ان شخصا صلى الظهر قبل زوال الشمس وكان يظن ان الشمس - [00:00:37](#)

قد زالت لامنه بالاعادة لان الشرع وقت الظهر بهذا الميقات كذلك ايضا اذا ذبح قبل صلاة الامام يظن ان الامام قد صلى وانتهى. لماذا؟ لانه لا يقع في الخطأ في هذه الامور غالبا الا بنوع من التقصير. لانه لو تحري كما ينبغي التحري ما وقع في هذا الخطأ - [00:00:51](#)

انكشف له الامر وبناء على ذلك يلزم بعاقبة مع انه لم يقصد ذلك ولذلك الصحابة لما توضأوا وبدت اعقابهم هم ما قصدوا ترك الاعقاب. تركوا الاعقاب غسلوا القدمين. فبدت اعقابهم تلوح. فقال عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار - [00:01:16](#)

فاورد هذا الوعيد على قوم لم يقصدوا هذا الفعل لكن لما كان هناك تقصير واجتال بالتحري وظبط الحق الذي لله او للمخلوق فانه يلزم بعاقبة التقصير ويطالب باعادة الذبيحة وتكون شاته الاولى شاة لحم والله تعالى اعلم - [00:01:39](#)